

ويزداد طورا ويقل اشتباهه. ولكن دعوى المشتري المحظ فارد
 ويزداد حكمة بيع واشترى الذي انتهى توصل ذي فقر الى كل مقصد
 تبارك ذوالاحكام والحكم التي تخار كقول الخلف فيها فتهد
 اباح اكتساب المال من سبل حله. فكان الى تحصيله خير مرشد
 فوق كل شي حكمة ودلالة. لداع على توحيدها والتفرد
 فمن حله ابداونا وامورنا. ذوات ارتباطا لذوات توجد
 فكل امر ولا يستقل بامر. فمن لنا سبل التعاون فاهند
 فطورا يتوكل وطورا باجرة. معينة في فعل شي مقيد
 وطورا اباح الجهل عند تعذر التعيين ومن هذا المضاربة عمد
 اليه اشياء الاسباب في كل كايين. ومنه جميع الامرينه ويبعد
 يعلق اطباع الانام بتكسب. له يكون الهول في كل مقصد
 يعمون على هذا اقتحام بنفسه. وهذا بحال رغبة في التزبد
 ليا في بازراق يعز حصولها الى عاجز عنها ضيق لم يرد
 فسيحان من ابدي فانق صنعه. وجل تعالى عن ابا طيل ملحد
 وليس محظور عطايا ملوكنا. فقد قبلوا منهم صحابة احمد
 وقد عامل المختار اليهود يافتي. واكل لما ادعوه فقلد
 ومن يتصدق او يبرو كبهما. حرام لديه حل باقيه فاشهد
فصل فيما يحرم لبسه واستعماله وما يباح
 وحظر على الذكور ان ما نسجوه من لحيين وعين غالب او مصرد
 ويحرم في منصوص احد تلة الحرير كذا شرابة لا ترد
 وحل على الذكور ان حاتم فضة. وحلية سبي مع قبعة عمجد
 وانق وربط السن منه ضرورة. وقول ابي بكر مبيع المنزهد
 وقولين خزي في حلي منطقة الفتاة من الفضة البيضاء وجهين

وقد عمل المختار بعض
 فقي واكل لما ادعوه فقلد

احل

احل لحيين في حيايل صارمة وخف وراش جوشن خود ط
 وفي السترا وما هو مظنة بذله ليلكه وكتب المقران المسجد
 وليس عكروه كتابة غير. من المذكرفيما لم يردس وبمسجد
 وحل لمن يستاجر البيت حله. التصاوير والحمام للاخل اشهد
 وحل نشر والي اليتيمة لعبة. لارسان نطلب وبالر من فاصد
 ولا يشتري ما كان من ذاك صوت. ومن ماله لاما لها في الحجو د
 ويحرم تصوير لذي الزوج كملته. وذنا كبيرا عده للمتع عد
 ولا لباس في لبس الغرا واشترى. جلوده حلال موته لم يوطد
 وكالحج في اذلي كرهن جلد ثعلب. وعنه ليلبس والصلاة به اصدد
 وقد كره السمور والفتك احمد. وسبغا هم والقائم ايضا ليزدد
 وفي نصه لالاس في جلد ارنب. وكل السباع احظر كهر او طد
 ولا لباس بالغانام من فضة وثمن عقيق وبلور وشبه المعو د
 وبكره من صفر رصاص حديد. ويحرم للذكر ان حاتم عسجد
 ويحسن في لبس كاحمد وصحبه. ويكره في الوسطى وسياية اليد
 ومن لم يصنعه في الدخول اللخلاء. فعن كتب قران وذكر به اصدد
 وحلجة ميلا من النقد حرمن. وحلية مرارة ومشط مكدد
 وحلية قنديل دوات ومصحف. وطوق اللدوب مقلد
 وان عقوق الوالدين كبيرة. فبرها تبرر جزاء. وحمد
 ويكره في المشق المطيطا وشبهها. مظنة كبر غير في حرب محمد
 ولا تكرر الشرب من قارم ولا. انتعال الفتي في الاظهر المتالك
 ويحسن باليمن ابتداء انتعاله. وفي الخلع عكس واكره العكس
 ويكره مشي المرء في فرد نعلته. اختيار الاصح حتى لا صلاح مفسد
 ولا لباس في نعل تصلي بها بلا. اذى وافتقد ها عند ابواب مسجد

مطلب
 عقوق الوالدين
 كبيرة